

تعديل عقود الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين

الغرض من الخدمة

- تعديل عقود الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين طبقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
- تجديد العقد يعتبر تعديلا في بند صلاحية العقد

مكان تقديم الخدمة

- فرع الهيئة بمعروف

الشروط المطلوبة توافرها في عقد الوكالة أو ملحقه

١. يجب أن لا يكون قد مر أكثر من ٣٠ يوم على تاريخ توثيق ملحق العقد المثبت به التعديلات ولم يسبق تكرار تلك المخالفة
٢. يجب أن لا يكون الموكل قد اخطر الهيئة بانتهاء عقد الوكالة المسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية
٣. يجب أن لا يكون قد صدر قرار من وزير التجارة والصناعة بشطب عقد الوكالة لمدة ٣ سنوات طبقا للمادة ٣٠ مكرر من اللائحة مناللائحة ٨٢/٣٤٢
٤. يجب ان يتضمن ملحق العقد اشارة الي تاريخ ابرام العقد القديم أو تاريخ او رقم تصديق السفارة عليه

٥. يجب ان يتضمن العقد او ملحقه ما يلي Commercial Agency Agreement

- طبيعة عمل الوكيل التجاري وتعيينه كوكيل تجاري من قبل الموكل
- مسئولية أطراف العقد
- نسب العمولة المقررة وشروط تقاضيتها ونوع العملة التي تدفع بها
- تحديد النطاق الجغرافي
- النطاق السلعي وهو تحديد للمنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية
- ملكية الموكل للمنتجات أو العلامات التجارية التي تحملها المنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية
- في حالة ملكية طرف ثالث لتلك المنتجات أو العلامات التجارية
- يجب أن يتضمن العقد أو ملحقه موافقة الطرف ثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية واعطاء للموكل حق توكيل الغير
- اذا كان العقد أو ملحقه صادرين من شركة أو جهة أجنبية يجب ان يتضمن العقد أو ملحقه أيضا التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة القنصلية المصرية المختصة بكل اتفاق يتضمن تعديلا في أي بيان من بيانات العقد أو ملحقه

٦. اذا كان العقد او ملحقه صادرين من شركة أو جهة أجنبية يجب أن لا يكون للموكل الاجنبي وكيل تجاري من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل

٧. اذا كان العقد او ملحقه صادرين محليا من موكل (منشأة فردية او شركة اشخاص او اموال)

- يجب ان يكون العقد أو ملحقه موثقين من الشهر العقاري
- اذا كان العقد او ملحقه صادرين محليا من موكل (شركة قطاع عام)
- يجب ان يكون العقد أو ملحقه مختومين بختم حي لشعار الجمهورية
- اذا كان العقد او ملحقه صادرين من شركة أو جهة أجنبية
- يجب ان يكون العقد أو ملحقه موثقين من الغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها في بلد الموكل الاجنبي ومصدقا عليهما من القنصلية او السفارة المصرية في بلد الموكل الاجنبي

الشروط المطلوبة فيمن ينوب عن الوكيل التجاري

١. يجب أن يكون مصري الجنسية
٢. يجب أن يكون موكل بموجب توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري
٣. إذا كان من ينوب عن الوكيل من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي
- يجب أن توافق جهة عمله على أن ينوب عن مقدم الطلب أمام الهيئة

مستندات تعديل عقد وكالة

١. استيفاء طلب تعديل العقد موقع أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع بالسجل التجاري أو الوكيل
٢. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والاصل للاطلاع
٣. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن المنشأة أو الشركة تستوفي منه المستندات التالية
 - أ. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الاصل (يقبل وكيل ثاني فقط)
 - ب. اقرار سريان التوكيل (اصل)
 - ج. إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم خطاب من جهة عمله انه لا مانع لدى تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الانابة لدي الغير وانه حاصل على اجازة بدون مرتب
٤. صورة رسمية معتمدة من ملحق عقد الوكالة التجارية أو خطاب رسمي معتمد من الموكل وموثق بالتعديلات المطلوبة بأي منهما اشارة الي تاريخ ابرام العقد القديم أو تاريخ أو رقم تصديق السفارة عليه ويراعي ان يتوفر في العقد أو ملحقه أو الخطاب الرسمي من الموكل كافة الشروط المطلوب توافرها في عقود الوكالة سالفه الذكر
٥. إذا كان العقد صادر من شركة أو جهة اجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم :
أصل ترجمة عقد الوكالة حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.
٦. في حالة تجديد صلاحية عقد الوكالة أو تعديل اسم الموكل الاجنبي يقدم
إقرار القطاع العام بعدم قيد عقد الوكالة لاي من شركات القطاع العام موقعاً من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك
(وتعفى شركات القطاع العام من هذا الشرط)

٧. في حالة اضافة منتجات اذا كانت العلامات التجارية او المنتجات ملكا لموكل وغير منصوص صراحة على ذلك في ملحق عقد الوكالة او الخطاب الرسمي من الموكل يقدم احد المستندات التالية
(مع توثيقها من الجهة المختصة في بلد الموكل او من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من القنصلية المصرية في الخارج)
• ملحق للعقد مثبت فيه ان العلامات التجارية مملوكة للموكل
او شهادة تسجيل العلامة التجارية من الادارة المختصة في بلد الموكل

٨. في حالة اضافة منتجات اذا كانت العلامات التجارية او المنتجات ملكا لطرف ثالث يقدم
• خطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث على أن يتضمن ما يلي
○ ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية
○ موافقة الطرف الثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية واعطائه حق توكيل الغير
○ يوثق الخطاب من الجهة المختصة في بلد الطرف الثالث او من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من القنصلية المصرية في الخارج
• اذا لم ينص في خطاب العلاقة بين الموكل والطرف الثالث على ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية يقدم مع خطاب العلاقة
شهادة تسجيل العلامة التجارية من الادارة المختصة في بلد الطرف الثالث موثقة

إجراءات تعديل العقد

١. حجز موعد من خلال موقع الهيئة

[/http://196.219.221.202/ReservOnline](http://196.219.221.202/ReservOnline)

برجاء الاطلاع علي تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد

٢. تقديم المستندات المطلوبة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

٣. فحص المستندات

٤. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شباك تلقي الطلبات

٥. سداد الرسوم في خزانة الهيئة بالفيزا

٦. المراجعة المالية والفنية

٧. إدخال بيانات بطاقة الوكالة

٨. مراجعة الوكيل للبطاقة قبل تغلفها واستلامها

٩. التغليف-التسليم

١. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط
٢. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على الرابط التالي
٣. <http://172.16.40.91/upload/online/2021/10/documents/files/ar/692.pdf>
٤. يراعي وضع دمغة ب ١ ج ودمغة تنمية الموارد على عقود الوكالة وتعديلاتها وترجمتها وأي ملحق للعقد وشهادة تسجيل العلامة التجارية وخطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث و التوكيل
٥. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الادارة والتوقيع خارج البلاد و أناب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب ان يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج و مودع بالشهر العقاري بمصر
٦. صلاحية الاقرارات ٣ شهور ويقبل توكيل ثاني فقط-لا يقبل التفويض
٧. إذا كان من ينوب عن الشركة في تقديم الطلب من العاملين بالحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلي لا يتم تسليم بطاقة الوكالة الا بعد اخطار جهة عمله
٨. يمكن تسجيل عقود الوكالة التجارية Agency ولا يقيد عقود التوزيع او الاتجار Distributor-Dealing contract
٩. إذا كان النطاق السلعي والجغرافي محددين في عقد الوكالة يحدد ذلك النطاق في بطاقة سجل الوكلاء التجاريين س ١٤
١٠. يشار لعدد العقود المسجلة وشهادة بيانات ومنتجات الوكالة في بطاقة سجل الوكلاء س ١٤
١١. شهادة بيانات ومنتجات الوكالة تضمن
١. بيانات الوكيل اسمه-رقم القيد في س ١٤-تاريخ صلاحية القيد-رقم التسجيل الضريبي
٢. بيانات الموكل كود التسجيل(رقم التوثيق بالسفارة او القنصلية)-جهة التسجيل- اسم الموكل وجنسيته -رقم تصديق العقد-بداية التعاقد ونهايته-صلاحية العقد(محدد-يجدد تلقائي-ممتد)-المنتجات محل العقد
١٢. ترجمة عقود الوكالة :
- إذا كان العقد المقدم للتسجيل صادرا بلغتين إحداها العربية وبذات التوثيق والاعتماد يكتفى بتقديم صورة من ذلك العقد بعد الاطلاع على الأصل دون الحاجة إلى ترجمته محليا.
- إذا كان العقد صادرا باللغة الإنجليزية فقط أو بأكثر من لغة أجنبية منها الإنجليزية تتم ترجمته بأي مركز معتمد يقدم أصل الترجمة.
- إذا كان العقد صادرا بلغة أجنبية -غير الإنجليزية- تتم ترجمته بجهة حكومية (مثل وزارة العدل - كلية الألسن – إحدى الجامعات ... إلخ) أو مكاتب الترجمة المعتمدة لدى السفارة التابع لها جنسية العقد يقدم أصل الترجمة.

١. إذا كان عقد الوكالة أو ملحقه صادرين من بلد لا نملك بها تمثيل دبلوماسي يتم الأتي:-

- توثق العقود من الغرفة التجارية بتلك الدولة
- تعتمد في أقرب قنصلية عربية لها تمثيل دبلوماسي في تلك الدولة
- يصدق عليه في سفارة تلك البلد العربية في مصر
- يصدق على ختم السفارة من الخارجية المصرية
- وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن القد التزام الموكل الاجنبي بأخطار الهيئة العامة للرقابة علي الصادات والواردات باي تعديل او تغير يطرا علي العقد.

٢. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين شرط من شروط استمرار القيد في سجل الوكلاء التجاريين

٣. في حالة وجود عقد وكالة واحد فقط ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين مدة صلاحيته اقل من ٥ سنوات فإن صلاحية القيد في سجل الوكلاء التجاريين ترتبط بتاريخ انتهاء ذلك العقد لحين اضافة عقود وكالة اخري

٤. إذا كان العقد المطلوب اضافته به اشارة لتاريخ عقد قديم يعتبر تجديد للعقد على أن يراعي تقديم الطلب خلال ٣٠ يوم من تاريخ توثيق العقد

٥. تجديد العقد بخطاب رسمي من الموكل موثق يشار فيه لتاريخ ابرام العقد القديم أو تاريخ تصديق عليه او رقم تصديق السفارة عليه

٦. على الوكيل اخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ توثيق عقد التعديل

إذا لم يتم اخطار الهيئة خلال ٣٠ يوم يتم اتخاذ الاجراءات التالية طبقا للمادة ٢١ من

القانون ١٩٨٢/١٢٠

- يسقط حق الشركة في التأمين
- تخطر الهيئة الشركة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم أخطار الهيئة به
- علي الشركة أن تؤدي تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين
- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق له استرداد التأمين المضاعف اذا لم يكرر المخالفة.

٧. إذا أخطر الموكل الهيئة بانتهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية يتم اتخاذ الاجراءات التالية:-

- تخطر الهيئة الوكيل بانتهاء عقد الوكالة مرتين بخطاب مسجل بعلم الوصول
- اذا لم يتقدم الوكيل بطلب شطب عقد الوكالة بعد اخطاره مرتين يتم البدء في اتخاذ اجراءات شطب الوكالة بقرار وزاري
- اذا تقدم الوكيل بدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بتعويضات خلال الـ ٦٠ يوم من تاريخ انتهاء الموكل لعقد الوكالة يتم حظر اعادة قيد الوكالة لحين البت في الدعوى او تسوية التعويضات بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة لمذكرة الشئون القانونية
- بعد انتهاء ٦٠ يوم من انتهاء عقد الوكالة دون تقديم الوكيل دعوى أو طلب تحكيم للمطالبة يمكن اعادة قيد الوكالة من جديد لاي وكيل جديد

٨. بعد تعديل العقد وللبداء في مزاولة نشاط الوكالة بهذا العقد يجب تحديث بيانات بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الألي للجمرك-جمرك السيارات بمطار القاهرة

https://www.customs.gov.eg/Legislations/Procedures/Registration_Licensin

g

٩. نرجو من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون ١٩٨٢/١٢٠ ولائحته ١٩٨٢/٣٤٢ والتي اقررت بالالتزام بها بالاقارات الشخصية